

لو نسخ الكتاب على عهد الرسول عليه السلام لوجب
والثاني باطل لأن تفاع الوحي وبين الضوض شاقه
ووجوه المقاييس لأحقه والجماع لا نسخ به وهو
أيضا مستند إلى ضرورة قيام الأول باطل لأنه إن
قبل بنسخ بالنص كان يحرم البنية قياسا على الحديث
ثم يرد النص بتحليل البنية وذلك ليس بنسخ لأن
القياس مشروط بان تفاعل النص على خلاف حكمه
في ثبوت حكمه وإن تفاعل الشيء لا تفاعل شرطه ليس
بنسخ وإن قيل بنسخ القياس لم يقع لأنه إن كان
أجلا كالغلة المتوضعة مع المستنبطه كان الحكم ما
تقدم وإن كان دون فلا يرتفع الحكم له وإن كان
مكائما فاستمر إن الجماع عليه مشروط بان لا يرد عليه ما
يكافيه فانه لم يطرأ من معاه **وإما الفصل**
الخامس وهو الكلام في نسخ الجماع فقد حكى صاحب
الاجماع على أنه لا يجوز نسخ وجه ذلك أن النسخ إنما
يؤد لتجديد المصلحة والمصالح عيون سائر الله
تعالى بالعلم بها ولا هداية للكاتب إليها فلم يزد ذلك
معه أن تفاعل الوحي الذي هو طريقنا إليها **وإما الطرف**
الثاني وهو الكلام فيما يجوز النسخ به وما يجوز فاعلم

أنه يجوز نسخ المعلوم بالمعلوم والمعلوم بالمظنون
والمظنون بالمعلوم ولا يجوز نسخ المعلوم بالمظنون
ولا يشد عن ذلك إلا ما لا يقع النسخ به معلوما أو مظنونا
على الخلافة من الأجماع والقياس فخصا من ذكره
النسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والكتاب
بالسنة والسنة بالكتاب وأنه لا يجوز نسخ الكتاب
والسنة باحسان التقاد ولا نسخ ذلك بالجماع ولا القياس
فليفر ذلك كله من ذلك **فصله** **أما الفصل الأول**
فقد حكى رضي الله عنه أطباق الأمة على أن نسخ الكتاب
بالكتاب جائز إلا ما حكى عن أبي مسلم من الخلافة ذلك
وهو شاذ ويجوز بالاجماع والذي يدل على ذلك أن بعض
الكتاب مشاوب لبعض في العلم والتجمل وكلما استوى
خالهما في ذلك من أدلة الشرع جاز نسخ أحدهما بالآخر مثال
نسخ آية التيف بعد أي من القرآن الكريم **وإما**
الفصل الثاني في نسخ السنة المعلومه بالسنة
المعلومه فهو أجماع أيضا وجهه ما تقدم ومثاله
ما روي في نسخ المنع وما روي في نسخ الحكم
عند بارة القبول الأقرون وهما وكالكلام في الصلح